

## الصندوق المركزي للأموال الوقفية بين المشروعية الفقهية والقانونية

أ. رمزي قانة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة .

### الملخص

يعد نظام الأوقاف في الفقه الإسلامي ذا أهمية متعددة المناحي، وكتب الحضارة الإسلامية وتطورها لقرون، ولتستمر هذه المواكبة كان لزاما على الباحثين ابتكار طرق جديدة لتنمية الأوقاف وتطويرها، وقد شهد هذا القرن إبداعات متعددة في هذا المضمار.

ومن هذه الطرق المبتكرة الصناديق الوقفية التي تعد رافدا من روافد الوقف في العصر الحديث وقد تناول هذا المقال الصناديق الوقفية من حيث تعريفها فقها، وقانونا، وكذلك من حيث تأصيلها فقها وقانونا، ومدى اتفاه مع الفقه الإسلامي وافتراقه عنه، ومدى قانونية الصناديق مع محاولة إيجاد حلول

علمية و عملية إن كان فيه عدم توافق مع الفقه الإسلامي والتشريع القانوني في جوانب أخرى، مع التمثيل بتجارب ناجحة للصناديق الوقفية لدول عربية.

## **Le résumé**

Système Waqf est dans la jurisprudence islamique, un multi-importance il devoir de la civilisation islamique et l'évolution des siècles et continuer l'escorte devait chercheurs inventer de nouvelles façons de faire croître et de développer des dotations ce siècle a vu plusieurs innovations dans ce domaine.

L'un de ces fonds de dotation des moyens novateurs, qui est un affluent du moratoire dans l'ère moderne Cet article a adressé des fonds de dotation sont définies comme étant fabriqués, et légalement, ainsi que sur le plan du droit et d'établir en conséquence et sa conformité avec la jurisprudence islamique et en désaccord avec lui, et l'étendue de fonds illégaux à essayer de trouver une solutions scientifiques et pratiques qu'il était pas compatible avec la jurisprudence islamique et la législation juridique dans d'autres aspects, avec l'expérience de la représentation réussie des fonds de dotation pour des pays arabes.

رسم نظام الوقف الإسلامي أروع الصور منذ فجر الإسلام إلى اليوم في كافة المجالات الخيرية، مثل: المجالات الصحية والاجتماعية، أو المجالات العلمية والعسكرية إلخ...

ولم تكن الجزائر بدعا من البلاد العربية و الإسلامية التي ازدهرت بها الأوقاف، وازدهرت بالأوقاف. بيد أن الهزة العنيفة التي ضربتها إبان الاستعمار الفرنسي، وما تلتها من هزات ارتدادية بُعيد الاستقلال من جهة، وتطور حاجات المجتمع ووسائل عيشه من جهة أخرى، حثّم على أهل الاختصاص من شريعة وقانون، واقتصاد إبداع وسائل جديدة لاستقطاب الأوقاف وتسييرها، وتنمية مواردها.

ومن هذه الوسائل المبتكرة ما يوسم ب: الصندوق المركزي للأموال الوقفية.

ولدراسة هذا الموضوع لزاما علينا طرح إشكالية رئيسة هي:

- ما مدى تناغم الصندوق المركزي للأموال الوقفية مع الفقه الإسلامي و قانون الأوقاف الجزائري؟

و تتفرع عن هذا إشكالتان وهما:

- في حال وجود مفارقات بين الصندوق المركزي للأموال الوقفية كيف يمكن تجاوزها؟

- مدى إمكانية ترقية الصندوق المركزي للأوقاف بما يناسب التطلعات الوقفية؟

و سأحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال ما يأتي:

-المبحث الأول: التعريف الفقهي والقانوني للوقف و الصندوق المركزي للأموال الوقفية.

-المبحث الثاني: المشروعية الفقهية لعمل الصندوق المركزي للأموال الوقفية.

-المبحث الثالث: المشروعية القانونية لعمل الصندوق المركزي للأموال الوقفية.

-المبحث الرابع: الحلول المقترحة.

-الخاتمة.

## المبحث الأول : التعريف الفقهي والقانوني للوقف والصندوق المركزي للأموال الوقفية

لصناعة تصور عن الصندوق المركزي للأموال الوقفية، كان لزاما وضعه في إطاره الفقهي والقانوني للوقف، ثم للصندوق المركزي للأوقاف على النحو الآتي:

### - المطلب الأول: التعريف الفقهي للوقف

**1- تعريف الحنفية:** نجد عند الحنفية تعريفان رئيسان للوقف وهما: تعريف أبي حنيفة وتعريف الصاحبين.

- تعريف أبي حنيفة: هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة.<sup>1</sup>

- تعريف الصاحبين للوقف: " حبس العين على حكم الله -تعالى- وصرف منفعتها على من أحب".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - محمد الأمين بن عابدين: حاشية ابن عابدين: تحقيق و دراسة عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، ت ط 1423 هـ -2003م، 3/357-358، و علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 3 / 17-18.

<sup>2</sup> - حاشية ابن عابدين: 3/357-358، والهداية: 3/13-14.

من خلال هذين التعريفين نجد الحنفية قد عرفوا الوقف بأنه حبس للعين، والتصدق بمنفعتها لجهة ما، لكن اختلفت الصحابان مع أبي حنيفة في كون الوقف يحبس على حكم ملك الواقف، أي أنه لا يخرج من ملكه، وهو رأي أبي حنيفة فله التصرف فيه كما يشاء، فالوقف عنده غير لازم. مما يخول للواقف الحق في الرجوع عنه، وأن يورث الوقف بعد موت الواقف وهكذا.

أما الصحابان فيريان لزوم الوقف، وأنه يخرج من مالك الواقف فالوقف يلزمه، ولا يستطيع الرجوع عنه، ولا يدخل في الأموال الموروثة.

## 2- تعريف المالكية: عرف المالكية الوقف تعريفات متقاربة منها:

-تعريف ابن عرفة الدسوقي للوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه مدة وجوده، ولو تقديرا"<sup>1</sup>.

ذهب المالكية إلى أن الوقف هو إعطاء المنفعة دون العين، ومعنى ذلك أن العين محبسة لا توهب، ولا يتصدق بها. أما قوله: "مدة وجوده ولو تقديرا". فقد شرحه الخرشي بقوله: " قيد احترز به عن الإعارة... ولو تقديرا يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك. فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس. ويحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء، فيكون المعنى: داري حبس على من

---

<sup>1</sup> - محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته، وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ت ط، 1417هـ-1997. 7/ 78، و محمد عlish: منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت: 34/3.

سيكون، فالمراد بالتقدير التعليق. ولم يرجح المالكية أيا من الاحتمالين، وذلك لأنهم لم يميزوا الوقف المعلق<sup>1</sup>، ويفهم منه لزوم الوقف عندهم.

ويرى محمد عlish أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة.<sup>2</sup> فالمنفعة هي كل ما ينتفع به، والانتفاع هو الطريقة التي يحصل بها النفع.

ورّد على كلام عlish بأن لفظ "المنفعة" اسم لكل ما ينتفع به، أو كل شيء ينتفع به، وجمعها منافع، ولفظ "المنفعة" يأخذ من حيث المعنى دلالة الجمع. أما الانتفاع فهو عبارة عن مصدر فيه معنى الحدث، وعليه فإن المنفعة أشمل، وأعم في الدلالة من الانتفاع.<sup>3</sup>

### 3-تعريف الشافعية: عرف الشافعية الوقف بتعريفات اخترت منها ما يأتي:

- تعريف النووي: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منفعه إلى البر تقرباً إلى الله -تعالى-"<sup>4</sup>، فقلوه: (يمكن الانتفاع مع بقاء عينه). فيه إخراج لما ينتفع به مع ذهاب

<sup>1</sup>- شرح الخرشي على مختصر خليل: 78/ 7.

<sup>2</sup>- شرح منح الجليل على مختصر خليل: 34/3.

<sup>3</sup>- علي بن أحمد بن مكرم العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط 1، ت ط 1425هـ-2005م، 79/7.

<sup>4</sup>- محمد بن أحمد القاهري الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت. 376/2.

عينه كالملايس، و"... الريحان والطعام إذ لا يجوز وقفهما لعدم بقاء عينهما".<sup>1</sup>

وقوله: (على مباح) فلا يجوز الوقف على محرم كمعصية الخمر، أو جهة محرمة كأهل حرب على المسلمين - على الراجح -.

- وعرف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على مصرف مباح موجود"<sup>2</sup>، وأضاف هذا التعريف لفظ (موجود) فلا يوقف على معدوم، ولكن إن كان راجحاً جاز.<sup>3</sup>

- وعرفه ابن حجر الهيتمي، بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"<sup>4</sup>. وأضاف هذا التعريف عبارة (بقطع التصرف في رقبته). هذا القيد أصيف لإخراج غير الوقف من أموال

---

<sup>1</sup> - زكريا بن محمد الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ت ط 2001، 457/2.

<sup>2</sup> - محمد شمس الدين بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبرايملي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، ت ط 1404هـ-1984م، 358/5.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه.

<sup>4</sup> - أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، 6 / 230، وأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: حاشية القليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، د ط، ت ط 1415هـ-1995م، 97/3.



الحبس الأخرى كالرهن إذ الرهن لا يقطع التصرف في العين المرهونة بخلاف الوقف، فإنه يقطع التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه، ولا توريثه...<sup>1</sup>

#### 4- تعريف الحنابلة: للحنابلة تعريفات تكاد تكون متطابقة في الوقف أهمها:

- تعريف موفق الدين بن قدامة المقدسي للوقف: " تحبیس الأصل، وتسییل الثمرة"<sup>2</sup>. فالوقف هو حبس العين عن كل تصرف وما إليه، والتصدق بثمره العين أي: فوائدها على جهتها الموقوف عليها.

- وعرف الوقف عند الحنابلة أيضا بأنه: " هو تحبیس الأصل، وتسییل المنفعة"<sup>3</sup>، ويختلف هذا التعريف عن سابقه في لفظ (المنفعة) بدل لفظ (الثمرة)، والظاهر أن لفظ المنفعة أعم فائدة العين، وهي الثمرة التي تشملها المنفعة، لكن العكس غير صحيح.

---

<sup>1</sup> - عكرمة صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، دار النفائس، الأردن، د ط، ت ط1428هـ-2008م، ص38.

<sup>2</sup> - عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 6/ 185.

<sup>3</sup> - المصدر السابق: 5/ 185، و علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط، ت ط 1418هـ-1997م، 7/ 3.

- الوقف هو: "تحييس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه، وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله - تعالى".<sup>1</sup>

نلاحظ أن هذا التعريف أكثر تفصيلاً من سابقه؛ إذ فصل في تحييس المالك التصرف في ماله هو وغيره، وأنه أضاف شرطاً آخر وهو القرية إلى الله - تعالى -، واشترط في المال أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه؛ فالعين التي تزول بالانتفاع كالأكل، والشرب، وغيرهما فلا يصح وقفها.

**5- تعريف الظاهرية:** لم يعرف الظاهرية الوقف تعريفاً مباشراً، وإنما تناولوه في مسائل ناقشوا فيها من خالفهم.

فقد ذكر ابن حزم الوقف بقوله: "والتحييس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور، والأرضين بما فيها من الغراس، والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، ويجوز أيضاً في العبيد، والسلاح، والخيول، وفي سبيل الله عَجَلًا في الجهاد فقط لا غير، ولا يجوز في غير ما ذكرنا...".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - الإنصاف: 3 / 7.

<sup>2</sup> - علي بن أحمد بن حزم المحلى شرح المحلى: تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط 2، ت ط 1424هـ - 2001م، 9 / 82.

نلاحظ أنه لا يوجد تعريف للوقف، وإنما نجد الحكم بجواز الوقف، ثم تبين ما يجوز وقفه من أموال حيث حصرها ابن حزم في العقارات وما عليها من غرس، أو بناء، وفي الأرحاء، والعييد، والسلاح، والخيل للجهاد.

**6- تعريفات معاصرة:** وهي لبعض المعاصرين الذين تناولوا الوقف بالبحث، ونذكر منها واحدا:

- تعريف أبي زهرة: حيث عرف الوقف بما تبناه عن ابن حجر: "الوقف هو قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف الانتفاع لجهة الخير".<sup>1</sup>

هذا التعريف يتماشى مع مذهب الجمهور من منع التصرف في العين الموقوفة، وذكر دوام الانتفاع بالعين، وهو لازم لدوام العين الموقوفة، وكذلك اشترط أن يكون الوقف لجهة خيرية فلا يجوز لغيرها.

### المطلب الثاني: التعريف القانوني للوقف.

للقف في القانون الجزائري تعريفات متسلسلة زمنيا وهي:

أ- أول تعريف للوقف في التشريع الجزائري ورد في المادة مئتين وثلاث عشرة: (213) من قانون الأسرة رقم 11/84 الصادر في 09 جوان

---

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص46.

1984<sup>1</sup>، حيث نصت المادة على أن الوقف هو: "حبس مال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد و التصديق".

ب- عرف الوقف أخرى عند صدور القانون رقم: 25/90، المتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، حيث عرف الوقف في المادة (31) بما يأتي:

"الأمالك الوقفية هي: الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية، أو جمعية ذات منفعة عامة، أو مسجد، أو مدرسة قرآنية سواء أكان هذا التمتع فوريا، أو عند وفاة أحد الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".<sup>2</sup>

ج- وعرف الوقف ثالثة في قانون الأوقاف رقم 10/90 الصادر في 27 أبريل 1991. في المادة الثالثة (03) بأن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد، و التصديق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر، والخير".<sup>3</sup>

بالتأمل في هذه المواد نرى بأن القانون الجزائري، لم يخرج عن إطار الفقه الإسلامي في تعريفه للوقف إذ كان تعريفه ترجيحاً بين المذاهب الفقهية الأربعة.

---

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 1984 م.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 1990.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 1991 م.

بيد أنه بالرغم من سيادة المذهب المالكي في الجزائر، و وجود المذهب الحنفي إبان الحكم العثماني كمذهب الطبقة الحاكمة في الجزائر، نلمس أثره في كثير من الأوقاف الجزائرية - خاصة الذرية - التي أنشأت على المذهب الحنفي؛ إلا أن القانون الجزائري قد أخذ بالمذهب الشافعي، والحنبلي في تعريف الوقف باشتراطه التأييد، وهو عدم الرجوع في الوقف، ويرجع ذلك لما هو أنسب في حق الموقوف عليه، وهذا ما حقق مسمى الشخصية المعنوية فقد " أحسن المشرع الجزائري حيث أخذ بفكرة سقوط الملكية لا إلى مالك، والتي أخذت به معظم التقنيات العربية في الوقف، وهذا بسبب استحابتها للنظريات الفقهية القانونية الحديثة خاصة بالنسبة لمفهومها للشخصية المعنوية، والتي تحقق الغرض الداعي إلى إسقاط الملكية عن الوقف مما يفصل الذمة المالية للوقف عن الذمة المالية لمسيريه، والقائمين على نظارته " <sup>1</sup>.

وركز المشرع الجزائري على مسألة التأييد، وعلى صرفه في (وجه من وجوه البر). فلا يصرفه في وجه المعصية. والمعول في مسألة البر، وعدمه على أحكام الشريعة الإسلامية، لنص القانون الجزائري على ذلك <sup>2</sup>.

ومع ما في هذا التعريف من إيجابية إلا أنه يعترض عليه بما يأتي:

---

<sup>1</sup> - : محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص: 21.

<sup>2</sup> - المادة: 02 من قانون الأوقاف الجزائري 10/91.

- أنه لا يشمل وقف المنافع على الرغم من أن المشرع الجزائري نص على إمكانية وقفها في المادة الإحدى عشرة (11) من القانون 10/91، حيث إن استعماله لعبارة: (حبس عين) يخرج وقف المنافع.

- أنه لم يشمل الوقف الخاص رغم اعتراف هذا القانون - رقم 10/91 - به، ومنه فحتى يكون التعريف جامعاً شاملاً لنوعي الوقف العام والخاص، كان من الأفضل إضافة عبارة (في الحال، والمآل)، أو (ابتداء، وانتهاء) حيث أن الحال، والابتداء لقصد الوقف العام المباشر، أما المآل، والانتهاء فيقصد به أن يكون الوقف الخاص في الابتداء، وينتهي عاماً.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : تعريف الصندوق المركزي للأموال الوقفية:

نجد تعريف الصندوق المركزي للأموال الوقفية في نص المادة الخامسة (05) من القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق لـ 02 مارس 1999 م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية<sup>2</sup>، حيث جاء في هذه المادة : (( تُصَبَّ في الحساب المركزي للأموال الوقفية الإيرادات، والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، بعد خصم النفقات المرخص بها طبقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين

---

<sup>1</sup> - انظر: خالد رامول الإطار القانوني و التنظيمي لأموال الوقف في الجزائر: ، دار هومة، الجزائر، ط 2، ت ط 2006، ص: 29.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية عدد 32 ، الصادرة سنة 1999 م .

( 33 ) من المرسوم التنفيذي رقم 98 . 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1998 و المذكور أعلاه)).

كما نصت المادة الثانية ( 02) من القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1421 هـ الموافق ل 10 أبريل 2000 م المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات، والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية<sup>(1)</sup> ، حيث جاء في صلب المادة : (( دون الإخلال بأحكام المادة الواحدة و الثلاثين (31) من المرسوم التنفيذي رقم 98 . 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1998، والمذكور أعلاه تُعتبر من إيرادات الأوقاف العامة ما يأتي:

1 . العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية، وإيجارها.

2 . الهبات و الوصايا المقدمة لدعم الأوقاف ، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها .

3 . أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد، والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية، أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها)).

**المبحث الثاني: المشروعية الفقهية لعمل الصندوق المركزي للأملاك الوقفية**

---

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 26 ، الصادرة سنة 2000 م .

لا شك أنّ الوقف إما أن يكون لصالح شخص وذريته، أو نحو ذلك مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي أو الذري، فهذا له طابعه الخاص، وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد، حسب تفصيل لا يهم موضوع البحث.

وإما أن يكون الوقف على جهة خيرية مثل : الوقف على المساجد، أو المدارس أو الفقراء و المساكين، أو الأرامل و اليتامى أو غير ذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة يتمثل في: هل هذه الجهات لو اجتمعت كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة واحدة يكون لكل واحد منها ذمة مستقلة، وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة، فلا يجوز التداخل بين حقوقها والتزاماتها، أم أنّه يُنظر إلى كل هذه الجهات كذمة واحدة، وحينئذ يحمل بعضها عن بعض ؟ .

للجواب عن ذلك نقول: إنّ الأصل والمبدأ العام والقاعدة الأساسية هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة؛ وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف، وكذلك الأصل في حالة الالتزامات، والتعمير والبناء، وذلك من خلال ترتيب هذه الجهات كصناديق خاصة لها ذمتها المالية المستقلة بقدر الإمكان.

وهذا هو الأصل مادام ذلك ممكناً، ويدل على ذلك العديد من الأدلة المعتبرة الدالة على ضرورة الحفاظ على الوفاء بالعقود والشروط إلا الشروط التي



تكون مخالفة للكتاب الله و السنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو لا تحقق الغرض المنشود من الوقف، و من ذلك قول الإمام القرافي: " ويجب اتباع شروط الوقف...لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة..."<sup>1</sup> .

ومع هذا الأصل العام فإنّ الذي يظهر راجحاً هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة، كالمساجد مثلاً حيث لا بد أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة، ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا فضل أو اقتضت المصلحة غير ذلك صُرف منه إلى بقية الموقوف عليه من نفس الجهة، وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء، أو المدارس، أو نحوها<sup>2</sup>.

ولكن يرد سؤال آخر وهو مدى إمكانية أن يُنظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب الأولوية ؟

لقد أفتى فقهاء المالكية بذلك حيث جاء في نوازل العلمي: ( الأحباس كلّها- إذا كانت لله- بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي )<sup>3</sup> ، كما نقلت فتاوى بهذا الشأن للبرزلي وابن الماجشون وغيرهما،

---

<sup>1</sup> - أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي : الذخيرة ، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1994م)، ج6، ص 326،327.

<sup>2</sup> - جمعة محمود زريقي : الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للوقف ، المرجع السابق ، ص62 .

<sup>3</sup> - جمعة محمود زريقي، المرجع نفسه .

وجاء فيهما أيضا : " قال أصبغ وابن الماجشون : إنّ ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه من بعض ، وروى أصبغ عن أبي القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيني قوم عليها مسجدا: لم أرَ به بأسا، قال : وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين أن هذا القول أرجح في النظر؛ لأنّ استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمُحسِّس، وأنمى للأجرة... " <sup>1</sup> .

وقال أبو محمد العبدوسي في الجواب على جمع أحباس فاس: " يجوز جمعها، وجعلها نقطة واحدة وشيئا واحدا لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات مجتمعة... " <sup>2</sup> .

وأفتى بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن مفلح: " ويصرف ثمنه - أي الموقوف في حالة بيعه - في مثله " كذا في المحرر، والوجيز، والفروع ، وزاد: " أو بعض مثله، قاله أحمد لأنه أقرب إلى غرض الواقف"، ثم قال: "وظاهر الخرقى أنّه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في المغني، والشرح، إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت أولى أن تصرف إليها، لأنّ تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد، وعنه رواية أخرى: يصرف على الدواب الحبس وما فَضِّلَ من حصره وزيته جاز

<sup>1</sup> - أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي: الذخيرة ، المصدر السابق ، ج6، ص 326،327.

<sup>2</sup> - جمعة محمود زريقي : الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للوقف ، المرجع السابق ، ص 62.

صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين... واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال أيضا : وفي سائر المصالح ، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته...<sup>1</sup> .

فهذه الفتاوى لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة ، والذي يظهر رجحانه هو أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا لمصلحة راجحة<sup>2</sup> .

وجاء عن الشيخ خالد سيف الله الرحامي : ( . . . كما سبق ذكره أن الفائض من إيراداتها يُصرف أولا على الوقف المجانس صونا عن الضياع والتغلب، وإن لم يمكن استعمالها في المجانس فيسع استعمالها في الخدمات التعليمية، والخيرية الخاصة بفقراء المسلمين نظرا إلى أن آخر مصرف للأوقاف هو الفقراء، والمساكين من المسلمين . -والله أعلم- )<sup>3</sup> .

هذا في الفقه الإسلامي، أما في التشريع الجزائري فإن الأمر يبدو واضحا جدا من خلال المادة الخامسة (05) من القرار الوزاري المشترك، والمؤرخ في 14 ذي

---

<sup>1</sup> - المرجع نفسه .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - خالد سيف الله الرحامي : الوقف في العصر الحديث ، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، بومباي ( 1997 م ) ، إعداد و تقديم : مجاهد الإسلام القاسمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ( لبنان ) ، ط 1 ( 1422 هـ . 2001 م ) ، ص 89 .

القعدة عام 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999 م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية السابقة الذكر، إذ تقضي المادة باستحالة استقلال كل وقف بذمته المالية، إذ أصبح يُنظر في التشريع الجزائري للأوقاف كلها على أنها جهة واحدة، بل وعلى خلاف ما رجّحه بعض الفقهاء من إمكانية النظر للأموال المرصودة لجهة واحدة، كالمساجد مثلا على أنها جهة واحدة، ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك . من اعتبار كل الأوقاف المتواجدة على مستوى البلد جهة واحدة. حين أدمج معاريف الأوقاف، وذلك في الصندوق المركزي للأموال الوقفية، تلك الأموال التي لا علاقة لها بالوقف لا قريب ولا من بعيد، و نقصد بذلك من نصت عليه مادة الثانية(02) من القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1421 هـ الموافق ل 10 أبريل 2000 م المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية التي سبق الإشارة إليها، التي نصت على أن من إيرادات الصندوق تلك التبرعات والهبات التي تمنح لبناء المساجد والمشاريع الدينية<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: المشروعية القانونية لعمل الصندوق المركزي للأموال الوقفية

---

<sup>1</sup> - سفيان شبيرة : آثار الشخصية المعنوية للوقف ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2011 م ، ص .

بالنظر إلى مجموعة القوانين المتعلقة بالصندوق المركزي للأموال الوقفية نجد هذه القوانين غير متناغمة بالشكل المرضي بل تكون متناقضة في أحيان كثيرة، ويتجلى ذلك في ما يأتي:

أ- نصت المادة الخامسة (05) من القانون رقم 91 . 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991م على أنه: (( الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين، ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها )).

إن ما يمكن قوله بشأن هذه المادة، هو أن الوقف الإسلامي يتمتع بالشخصية المعنوية وفق ما نصت عليه المادة بوضوح<sup>1</sup>، يجعل من الصعب التوفيق بين طبيعة الشخصية المعنوية التي تقتضي وجود ذمة مالية مستقلة، وأهلية تصرف، واسم، موطن، وجنسية محددة، وما إلى ذلك. وبين طبيعة الصندوق المركزي للأموال الوقفية، مما يجعل سؤالاً يطرح نفسه بنفسه وهو: أي الأوقاف يتمتع بالشخصية الاعتبارية، هل المقصود كل وقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية على حدة مثلاً: هل لمشروع كرم شخصيته الاعتبارية المتميزة عن شخصية مشروع طاكسي وقف الذي أنشأته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهكذا نكون بصدد شخصيات اعتبارية متعددة، و لكل شخصية اعتبارية ذمة مالية مستقلة، وأهلية للتصرف، واسم وموطن وجنسية خاصة، أم أن المقصود

---

<sup>1</sup> - محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ( الجزائر)، د . ط (2006 م )، ص 35 .

أن كل الأوقاف الجزائية تمثل شخصية اعتبارية فنكون بصدد شخصية اعتبارية واحدة فقط؟.

من خلال استقراء نصوص الوقف -وما هو معمول به ميدانيا- نجد أن كل ملك وقفي يتمتع بشخصية اعتبارية على حدة، بدليل ما نص عليه القانون من أن لكل ملك وقفي ناظر أوقاف، كما أن مسألة الموطن و الاسم وخاصة الجنسية لا تتحقق بوضوح إلا إذا كنّا بصدد وقف محدد.

وإذا كان هو الصحيح و المعمول به تقريبا، و إذا كان أيضا جوهر الشخصية الاعتبارية هو الذمة المالية والأهلية فإن ذلك يدعونا إلى القول بأن العمل بنظام الصندوق المركزي للأموال الوقفية لا تتحقق معه فكرة الشخصية الاعتبارية للوقف.

ثانيا: نصت المادة الرابع عشرة (14) من القانون رقم 91 . 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 م على أنه: (( اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف، ما لم يرد في الشريعة نهي عنها))<sup>1</sup>.

وعليه فإذا كانت اشتراطات الواقف هي تنظم الوقف، فإنه يمكن القول إن العمل بنظام الصندوق المركزي للأموال الوقفية لا يساعد على تحقيق فحوى

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن عمار بوضياف : مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي و التشريع ، دار الهدى ، عين مليلة ( الجزائر ) ، ص 83 .

هذه المادة، ذلك أن العبرة صرف ريع الوقف من الصندوق ليست باشتراطات  
الوقف إنما بناء على استراتيجية عمل الصندوق .

**ثالثا :** نصت المادة العشرون(20) - قانون 1991 - (( لا يجوز التنازل في  
الوقف العام إلا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا بعد موافقه صريحة  
من السلطة المكلفة بالأوقاف)) .

نصت هذه المادة على أنه لا يجوز التنازل في الوقف العام إلا بصيغة الحصر  
لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا، أي إذ كان الوقف على دار أيتام  
في مدينة قسنطينة مثلا لا يصح أن يُتنازل عليه إلا للصالح دار أيتام في مدينة  
تبسة -على سبيل المثال - و هكذا بالنسبة للأوقاف التي وُقفت على مسجد  
أو على مدرسة قرآنية أو على زاوية معينة لا يصح أن يتنازل عليها إلا لصالح  
أوقاف من جنسها، ولا يكون ذلك إلا بالموافقة الصريحة من السلطة المكلفة  
بالأوقاف .

وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما اشترط الموافقة الصريحة، و التي عادة  
ما تكون كتابية ومباشرة حتى لا يفتح باب التأويل وتُستهلك مع هذا الباب حرمة  
الأموال الوقفية.

لكن العمل بنظام الصندوق المركزي للأموال الوقفية يتعارض والعمل  
بمحتوى نص هذه المادة؛ لأن ريع الملك الوقفي الموقوف على دار أيتام مثلا

يذهب للصندوق المركزي للأملأك الوقفية، فلا يكون التنازل عن ريع هذه الدار ( دار الأيتام ) لصالح دار أيتام أخرى ، بل سيذهب إلى جهات أخرى .

رابعاً: نصت المادة السادسة(06) قانون رقم 02 . 10 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2002 ):. ((الوقف العام هو ما حُبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويُخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان:

. وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ .

. وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخير.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة(06)من القانون رقم 02 . 10 على أن: (( الوقف العام المحدد الجهة، لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وهذا ما لا يمكن تحقيقه مع نظام الصندوق المركزي للأملأك الوقفية، إذ تختلط الغلات، والربوع في هذا الصندوق بحيث لا يعرف ريع وقف ما من ريع وقف آخر، بل الذي يطلع على نظام عمل الصندوق المركزي للأملأك الوقفية، سيكتشف وكأن الشطر الثاني من المادة السابقة، والذي



يقضي بأن الوقف الذي لا يعرف الوجه الذي حُدد له يصرف في سبل الخير عامة، هو النوع الوحيد من الأوقاف الموجود في الجزائر<sup>1</sup>.

#### المبحث الرابع: الحلول المقترحة.

إن الحل المقترح الذي يجمع بين ما قرره الفقهاء قديما وحديثا ، فإنه لا بد من جمع الأملاك الوقفية المشتركة في الهدف و الغرض في صندوق واحد، صعوبة أن تكون لكل ملك وقفي صندوق خاص به فهو يتفهم وهذا أخذ بالقول الذي يقضي بأن الأوقاف المتحدة في الغرض يُسند بعضها بعضا، فلا فرق بين أن يُأخذ من ريع ملك وقفي مخصص لمسجد مثلا، لينفق على مسجد آخر<sup>2</sup>.

وحتى لا يكون المشرع الجزائري متناقضا مع نفسه من خلال المنظومة القانونية الوقفية

ومنه يمكن الاقتداء بالتجربة الكويتية باعتبارها رائدة في العالم الإسلامي، وقبل ذلك يمكن التنبيه إلى أن الجزائر عرفت تنظيما مشابها لما هو معمول به في الكويت وذلك خلال العهد العثماني.

#### المطلب الأول: التجربة الجزائرية في العهد العثماني

---

<sup>1</sup> - سفيان شبيرة : الصندوق المركزي للأملاك الوقفية و سبل تفعيله ، قراءة في التجارب الحديثة، أعمال الملتقى الوطني الأول حول استغلال الأملاك الوقفية في الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، 2014 ، ص 07 ، 09 .

<sup>2</sup> - سفيان شبيرة : المصدر نفسه.

شهدت الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني تنظيما محكما يتوافق و ما ذهب إليه جملة الفقهاء قديما و حديثا، وهو ما ينبغي أن تكون عليه الأوقاف في الجزائر اليوم، وفي الجملة هذه نماذج من المؤسسات التي عرفت الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني:

. **مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين:** كانت من أهم مؤسسات الوقف من حيث عدد أوقافها و المداخل التي توفرها ، إذ كانت تستحوذ على أكثر من نصف جميع الأملاك الوقفية، وتتصرف في ألف وأربعمئة وتسعة عشر (1419) ملك وقف، خُصصت هذه الأوقاف لفقراء مكة والمدينة المنورة، وكان لها صندوق خاص بها تصب فيه كل ربوع الأملاك التابعة لهذه المؤسسة.

. **مؤسسة سبل الخيرات:** تحتل المكانة الثالثة، وهي تضم مجموع المساجد الحنفية البالغ عددها أربعة عشر مسجدا كبيرا وصغيرا، وتتوفر على ثلاثمئة وواحد وثلاثين (331) ملك وقف، لهذه المؤسسة كذلك صندوق خاص بها، تجمع فيه ربوع تلك الأملاك الوقفية، حيث بلغ دخل هذا الصندوق في سنة 1837 حوالي ثلاثة عشر ألفا وستمئة وتسعة وثلاثين (13.639 ) فرنك فرنسي.

. مؤسسة أوقاف أهل الأندلس: خُصصت هذه الأوقاف للأسر المنحدرة من أصل أندلسي، تجاوز عدد أملاكها الوقفية 101 ملك وقفى، وبلغ الدخل السنوي لصندوق هذه المؤسسة حوالي: خمسة آلاف (5000) فرنك فرنسي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التجربة الكويتية

للكويت تجربة وقفية حديثة رائدة، تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي، وحدثة التنظيمات العلمية والفنية المعاصرة، فقد أنشئت في الكويت لأجل هذه التجربة الجديدة، الأمانة العامة للأوقاف، بالمرسوم الأميري الصادر في 13 / 11 / 1993، وأعلنت عن أهداف هذه التجربة، ولتحقيق هذه الأهداف أنشأت مجموعة من الصناديق الوقفية يتكفل كل صندوق بجانب من جوانب الخير، ومن جملة الصناديق التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت نجد:

. الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين 1994 م .

. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية 1995 م

. الصندوق الوقفي للقرآن و علومه 1995 م

. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد 1995 م

. الصندوق الوقفي للثقافة و الفكر 1995 م

---

<sup>1</sup> - ناصر الدين سعيدوني : دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 1 ( 2001 م ) ، ص 207 - 208 .

. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية 1995 م

. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة 1995 م

. الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة 1995 م

. الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية 1996 م

. الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف 1995 م<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: نماذج مقترحة لضمان دور تنموي للصندوق المركزي للأموال الوقفية

انطلاقاً من قرنايه سابقا يمكن اقتراح النماذج الآتية من الصناديق الوقفية،  
وذلك على سبيل المثال فقط:

#### أولاً : الصندوق الوقفي للزوايا و المدارس الوقفية:

تجمع كل الربوع الخاصة بأوقاف الزوايا والمدارس القرآنية، باعتبارها من  
جنس واحد، ويصرف من هذا الصندوق لتسديد احتياجات مختلف الزوايا  
والمدارس القرآنية على المستوى الوطني .

#### ثانياً : الصندوق الوقفي للخدمات الصحية:

---

<sup>1</sup> - رفيق يونس : الأوقاف فقها و اقتصادا ، دار مكتبي ، دمشق ، ط2 ( 1430 هـ . 2009 م ) ،  
ص 133 .

تجمع في هذا الصندوق كل الربوع الخاصة بالمؤسسات الوقفية ذات الطابع الصحي، بالإضافة إلى الأموال التي أوقفها أصحابها لتكون في شكل خدمات صحية، ولا بأس أن يصرف من مجموع سيولة الصندوق على المؤسسات الوقفية للخدمات الصحية العاجزة عن تلبية حاجياتها، و من شأن مثل هذا التقسيم أن يحفز الكثير من الأثرياء أرباب المال الذين أصيبوا بمرض ما أن يوقفوا أموالا لصالح المصابين بذلك المرض إذا اتضحت الصورة وفصلنا بذلك الأموال الوقفية ذات الطابع الصحي عن غيرها من الأموال الأخرى .

### ثالثا : الصندوق الوقفي لرعاية اليتامى :

تجمع في هذا الصندوق كل الربوع الوقفية الخاصة برعاية الأيتام من مختلف أوجه الرعاية ( صحة، تعليم، ترفيه ... )، ولا بأس أن يصرف من هذا الصندوق على كل مؤسسات الخاصة برعاية الأيتام المتواجدة على المستوى الوطني، باعتبار اشتراكها في نفس الخدمة.

### رابعا: الصندوق الوقفي لمؤسسة المسجد:

تجمع في هذا الصندوق كل الأموال التي تجمع لصالح المؤسسات المسجدية، ويصرف من بعضها على بعض كما قرر الفقهاء دون حرج في ذلك.

وهكذا كلما تطورت الأوقاف ودعت الحاجة لإنشاء صناديق وقفية جديدة، أصدرت الجهات الوصية المراسيم الخاصة بإنشاء هذه الصناديق لتلبية الحاجة المتزايدة، كما يمكن للجهات الوصية أن تبادر ابتداء بإنشاء صندوق

خاص بمجال معين تفرضه الضرورة المجتمعية، و تدعوا العامة للمساهمة فيه بوقف الأموال، وبذلك تتحول الصناديق الوقفية من صناديق تجميعية إلى صناديق خالقة للمال ومساهمة في تغطية النقائص التي يعرفها المجتمع .

### الخاتمة:

نحمل خاتمة هذا المقال بالنتائج الآتية:

1 - الصندوق المركزي للأموال الوقفية هو عبارة عن حساب مركزي تُصَبُّ فيه الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات بعد خصم النفقات.

2 - تم إنشاء الصندوق المركزي للأموال الوقفية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999 م، متأخرا بثمانية سنوات عن صدور قانون الأوقاف رقم 91 / 10 .

3 - لكل ملك وقفي ذمة مالية منفصلة عن أي ملك وقفي آخر، ولا يجوز أن توحد الذمة المالية للوقف أصالة، غير أن بعض الفقهاء مَنّ اهتم بمصلحة الوقف إلى القول بجواز توحيد الذمة المالية للوقف بشرط أن يكون من نفس الجنس، وأن يكون هناك فائض في الربح، مع بقاء الأولوية في كل الحالات للوقف الأصلي صاحب الربح.

4 - العمل بنظام الصندوق المركزي للأموال الوقفية، بصورة توحيد الذمة المالية لكل الأملاك الوقفية الموجودة على المستوى الوطني دون ضوابط و قيود، فيه مخالفة صريحة لما رجّحه الفقهاء قديما وحديثا، ولما هو معمول به في الدول ذات التجارب الرائدة في تنظيم و تفعيل الأوقاف.

5 - العمل بنظام الصندوق المركزي للأموال الوقفية يجعلنا نقع في الكثير من التناقضات القانونية، حيث يستحيل التوفيق بين بين نظام الصندوق وبين القول بأن الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية، أو القول بوجوب احترام شروط الواقف مثلا ، أو القول بأنه لا يجوز التنازل في الوقف العام إلا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها، و غيرها من النماذج أخرى.

6- لعل من أهم التجارب الجديدة بالإتباع، تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، حيث اعتمدت هذه التجربة على جمع الأوقاف التي من جنس واحد في صندوق خاص بها.

## المصادر والمراجع

- 1- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي : الذخيرة ، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1994م).
- 2- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة : حاشية القليوبي وعميرة ، دار الفكر، بيروت، د ط، ت ط 1415هـ-1995م،
- 3- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت
- 4- خالد رامول الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر: ، دار هومة، الجزائر، ط 2، ت ط 2006،
- 5- خالد سيف الله الرحماني: الوقف في العصر الحديث ، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، بومباي ( 1997 م)، إعداد و تقديم : مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان ) ، ط 1 ( 1422 هـ . 2001 م )
- 6- رفيق يونس: الأوقاف فقها واقتصادا، دار مكتبي، دمشق، ط 2 (1430 هـ . 2009 م )
- 7- زكريا بن محمد الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، ت ط 2001.



- 8- سفيان شبيبة: الصندوق المركزي للأموال الوقفية و سبل تفعيله ، قراءة في التجارب الحديثة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول استغلال الأموال الوقفية في الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، 2014.
- 9- عبد الرزاق بن عمار بوضياف : مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي و التشريع ، دار الهدى ، عين مليلة ( الجزائر ).
- 10- عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين المقدسي: المغني ، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت،
- 11- عكرمة صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، دار النفائس، الأردن، د ط، ت ط 1428هـ-2008م.
- 12- علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
- 13- علي بن أحمد بن حزم المحلى شرح المجلى: ، تحقيق أحمد شاكِر، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط 2، ت ط 1424هـ-2001م.
- 14- علي بن أحمد بن مكرم العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط 1، ت ط 1425هـ-2005م.
- 15- علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط، ت ط 1 1418هـ-1997م.

16- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

17- محمد الأمين بن عابدين: حاشية ابن عابدين: تحقيق و دراسة عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، ت ط 1423هـ -2003م.

18- محمد بن أحمد القاهري الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

19- محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته، وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ت ط، 1417هـ -1997.

20- محمد شمس الدين بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، ت ط 1404هـ -1984م.

21- محمد عlish: منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

22- محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، د . ط ( 2006 م ).

23- ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ( 2001 م ).

24- الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ في 1984 م

- 25- الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 1990.
- 26- الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 1991م.
- 27- الجريدة الرسمية عدد 32 ، الصادرة سنة 1999 م .
- 28- الجريدة الرسمية عدد 26 ، الصادرة سنة 2000 م.